

7 February 2000

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽¹⁾، يُصدر الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تُطبق هذه النشرة بالاقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

(أ) تُوفر خدمات السكرتارية الفنية والوثائق للجنة وهيئاتها الفرعية؛

(ب) تضطلع بالدراسات والأبحاث وغير ذلك من أنشطة الدعم في حدود صلاحيات اللجنة؛

(ج) تُعزّز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) تجمع وتنظم وتفسر وتنشر المعلومات والبيانات المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجنة؛

(هـ) تُسدي الخدمات الاستشارية إلى الحكومات بناء على طلبها، وتخطط وتنظم وتنفذ برامج التعاون التقني؛

(و) تضع وتعزز أنشطة ومشاريع التعاون الإنمائي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بما يتناسب واحتياجات المنطقة وأولوياتها وتعمل كوكالة مسؤولة عن تنفيذ هذه المشاريع؛

(ز) تنظم المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات أفرقة الخبراء وترعى حلقات العمل التدريبية والندوات والحلقات الدراسية؛

(ح) تساعد في إعطاء منظور إقليمي للمشاكل والمنتديات العالمية وتُعرف بالاهتمامات العالمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ط) تنسق أنشطة اللجنة مع أنشطة الإدارات والمكاتب الرئيسية في مقر الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، بهدف تجنب الازدواجية وضمان التكامل في تبادل المعلومات.

٢-٢ تنقسم الأمانة إلى الوحدات التنظيمية الواردة في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الأمانة أمين تنفيذي برتبة وكيل أمين عام. ويؤدي الأمين التنفيذي والموظفون المسؤولون عن الوحدات التنظيمية، فضلا عن المهام المحددة الواردة في هذه النشرة، المهام العامة التي تناسب مناصبهم، على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

الأمين التنفيذي

١-٣ يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً عن كل أنشطة اللجنة وعن إدارتها؛ ويساعد الأمين العام ويقدم له المشورة بشأن المسائل التي تهم اللجنة ويقيه على علم بها وينهض بأي مهمة خاصة قد يوكلها إليه الأمين العام؛ ويقدم المعلومات الفنية إلى ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأجهزة التشريعية وغيرها من إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والأفراد الناشطين في الميادين ذات الصلة والصحافة، حسب الاقتضاء، ويناقش مع هؤلاء كلهم مسائل اللجنة وشواغلها؛

ويحدد الاستراتيجيات العامة اللازمة لتطوير وتنفيذ برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك مقراها دون الإقليميين ومكاتبها الوطنية.

البند ٤

نائب الأمين التنفيذي

٤-١ يساعد الأمين التنفيذي، في أدائه أنشطته، نائب الأمين التنفيذي، ويكون نائب الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٤-٢ يقدم نائب الأمين التنفيذي المشورة إلى الأمين التنفيذي ويساعده في كل المسائل الفنية والإدارية التي تتصل بتخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج وأنشطة التعاون التقني الممولة من الميزانية العادية والبرامج والأنشطة الممولة من خارج الميزانية، وينوب عن الأمين التنفيذي في غيابه وعند الطلب إليه، ويمثله في الاجتماعات؛ ويوفر التنسيق الشامل والاتصال بين الوحدات التنظيمية الفنية في اللجنة وغيرها من إدارات الأمانة ومع سائر المنظمات الدولية، ولا سيما مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذا مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛ ويشرف على عمل مقرري اللجنة دون الإقليميين ومكاتبها الوطنية وعلى عمل قسم الخدمات الحاسوبية وعمل وحدة الاستعراض التابعة للجنة؛ ويرأس اجتماعات لجان المنشورات والمشاريع الممولة من خارج الميزانية وإدارة المعلومات التابعة للجنة.

البند ٥

مكتب أمين اللجنة

٥-١ يرأس مكتب أمين اللجنة أمين اللجنة، الذي يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٥-٢ وتتمثل المهام الرئيسية للمكتب فيما يلي:

(أ) توفير المشورة بشأن المسائل القانونية والسياسية والمراسيمية المتصلة بأعمال اللجنة؛ والبقاء على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والحكومة المضيفة وسائر مكاتب الأمم المتحدة في شيلي؛ وتوفير المعلومات عن مداولات اللجنة وقراراتها، حسب الاقتضاء؛

(ب) مساعدة رئيس اللجنة في إدارة الاجتماعات؛ وإبقاء الأمين التنفيذي على علم بمداولات اللجنة وقراراتها، ومساعدته في البقاء على اتصال بالأطراف المعنية؛

(ج) كفالة توفير خدمات السكرتارية للجنة وتنظيم وخدمة المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية بالتعاون مع وحدات الأمانة ومع إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بمقر الأمم المتحدة؛

(د) نشر السياسات والاستراتيجيات الشاملة لعدة قطاعات الرامية إلى زيادة إشراك المرأة في عملية التنمية، والبقاء على اتصال بالوكالات والمنظمات داخل الأمم المتحدة وخارجها؛ وإعداد الدراسات الإقليمية، وتنظيم الدورات التدريبية؛ ووضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز إدخال القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في برنامج عمل اللجنة؛ وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بإشراك المرأة في عملية التنمية؛

(هـ) الاضطلاع بأنشطة الإعلام المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة واللجنة على وجه الخصوص؛ وتوفير المعلومات والمواد لتوزيعها على وسائط الإعلام؛ وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الصورة المؤسسية لمنظمة الأمم المتحدة.

البند ٦

شعبة تخطيط البرامج وإدارتها

٦-١ يرأس شعبة تخطيط البرامج وإدارتها رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٦-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى مديري البرامج في وضع وإعداد الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ وتقييم نتائج وأثر برامج العمل؛

(ب) المساعدة في وضع برنامج عمل متكامل وتحديد الأولويات وتخصيص الموارد اللازمة لكل منها؛

(ج) كفالة تنفيذ ورصد المبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشأن المسألة والمسؤولية، بما في ذلك التطوير المؤسسي للجنة في إطار عملية الإصلاح في الأمم المتحدة؛

(د) تنسيق برنامج اللجنة للتعاون التقني، وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، والمساعدة في أنشطة جمع الأموال؛

- (هـ) متابعة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز اللجنة، والتي تترتب عليها إمكانية مباشرة لتعزيز ودعم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛
- (و) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في اللجنة في وضع السياسات والتدابير الكفيلة بالاستخدام الفعال للمعلومات وتكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة؛
- (ز) توفير الخدمات المكتبية للوحدات التنظيمية في اللجنة وللجمهور وللمؤسسات التعليمية.

البند ٧

المقران دون الإقليميين والمكاتب الوطنية

٧-١ للجنة مقران دون إقليميين، يخدم أحدهما منطقة أمريكا الجنوبية دون الإقليمية، ومقره في مدينة المكسيك، ويخدم الآخر منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية الأكبر، ومقره في بورت أوف سبين. كما أن للجنة مكاتب إقليمية في بوينس آيرس وبرازيليا ومونتيفيديو وبوغوتا ومكتب اتصال في واشنطن العاصمة. ويكون كل مقر دون إقليمي وكل مكتب وطني مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي من خلال تقديم التقارير إلى نائب الأمين التنفيذي، الذي يعمل كمركز تنسيق لأنشطة تلك المكاتب، ويشرف على عملها.

٧-٢ وتتمثل المهام الأساسية للمقرين دون الإقليميين فيما يلي:

- (أ) إعداد المقترحات وتوفير التعاون التقني للبلدان والمؤسسات في المنطقة دون الإقليمية بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ب) توفير خدمات السكرتارية إلى لجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ولجانها الفرعية وأفرقتها العاملة وإلى لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) إجراء بحوث بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والزراعة، والصناعة، والموارد الطبيعية، والطاقة، والنقل، والإحصاءات، في بلدان المنطقتين دون الإقليميتين، ووضع اقتراحات وتوصيات تتعلق بهذه الدراسات؛
- (د) إعداد ملاحظات قطرية عن المنطقتين دون الإقليميتين، والإسهام في الدراسات والتقارير التي تعدها اللجنة.

٧-٣ وتتمثل المهام الأساسية للمكاتب الوطنية فيما يلي:

- (أ) إعداد عدة دراسات اقتصادية واجتماعية بشأن البلدان المضيفة لهذه المكاتب والإسهام في الدراسات والتقارير التي تعدها اللجنة؛
- (ب) تمثيل اللجنة في الاجتماعات والحلقات الدراسية، وإبقاء الأمين التنفيذي على علم بآخر التطورات؛
- (ج) القيام بأعمال الاتصال بمختلف المنظمات الوطنية والأقليمية والدولية.

البند ٨

شعبة التنمية الاقتصادية

- ٨-١ يرأس شعبة التنمية الاقتصادية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.
- ٨-٢ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:
- (أ) رصد اتجاهات وسياسات الاقتصاد الكلي في بلدان المنطقة لاستخدام ذلك في إعداد المنشورات ذات الصلة؛
- (ب) إجراء الدراسات البحثية والتحليلية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية واستراتيجيات التنمية في المنطقة، وتقديم الخدمات الاستشارية التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من خلال تنظيم الحلقات الدراسية واجتماعات أفرقة الخبراء، وإصدار مختلف التقارير والدراسات المتصلة بالاقتصاد الكلي؛
- (ج) إجراء الدراسات الاقتصادية ودراسات الأداء المقارنة لبلدان المنطقة؛
- (د) القيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية في وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذها؛
- (هـ) تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات من أجل نشر المعلومات عن مسائل الاقتصاد الكلي على الحكومات المحلية وأجهزة الحكم المحلي والجامعات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على الصعيدين الوطني والمحلي.

البند ٩

شعبة التنمية الاجتماعية

- ٩-١ يرأس شعبة التنمية الاجتماعية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.
- ٩-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) مساعدة حكومات المنطقة في وضع الاستراتيجيات والسياسات والنهج الجديدة الكفيلة بمشاركة مختلف الفئات الاجتماعية في عملية التنمية؛
- (ب) تحليل آثار التغيرات الاجتماعية والسياسات الحكومية في المنطقة وإعداد التوصيات بشأن الأنماط البديلة للتنمية؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إنشاء الآليات المؤسسية الكفيلة بمشاركة أكثر الفئات الاجتماعية ضعفا في عملية التنمية؛
- (د) معالجة مسائل التنمية الاجتماعية ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والاستراتيجيات الاجتماعية المناسبة؛
- (هـ) استعراض هياكل واتجاهات سوق العمل، ونمط توزيع الدخل، وحالة الخدمات الاجتماعية، واقتراح أفكار وسياسات لتحسين الحالة؛
- (و) العمل كمركز تنسيق للأنشطة التحضيرية الإقليمية لمختلف السنوات الدولية المتصلة بالشباب والمعوقين ورعاية الأسرة؛
- (ز) إجراء الدراسات وتوفير المبادئ التوجيهية والمعلومات والمساعدة لإصلاح وتحسين برامج تنمية الموارد البشرية وإجراء التدريب في هذا المجال.

البند ١٠

شعبة الإنتاج والإنتاجية والتنظيم

- ١٠-١ يرأس شعبة الإنتاج والإنتاجية والتنظيم رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.
- ١٠-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:
- (أ) تقديم الدعم إلى بلدان المنطقة في توجيه سياساتها الاقتصادية والاجتماعية نحو تحقيق توازن أفضل بين المناطق الريفية والحضرية وفي متابعة التقدم المحرز بشأن الهياكل الأساسية والصناعة والتجارة؛
- (ب) مساعدة حكومات المنطقة في تعزيز النمو الصناعي والقدرة التنافسية الدولية للمنتجات الصناعية المنتجة محلياً؛
- (ج) إجراء دراسات قطاعية على الصعيد الدولي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بهدف تحديد فرص التخصص الدولي لقطاع الأعمال الحرة في أمريكا اللاتينية؛

- (د) دعم الجهود الوطنية المبذولة لوضع سياسات التنمية العلمية والتكنولوجية وتصميم الابتكارات العلمية والتكنولوجية، ولإدخال المتغيرات العلمية والتكنولوجية في التخطيط الاجتماعي-الاقتصادي؛
- (هـ) الإسهام في وضع وتطبيق سياسات وبرامج ومشاريع التنمية الزراعية والريفية؛
- (و) إعداد الدراسات عن الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي للشركات عبر الوطنية في المنطقة وتنظيم حلقات العمل التدريبية بهدف تعزيز القدرة الوطنية لبلدان المنطقة على التعامل مع الشركات عبر الوطنية؛
- (ز) الاضطلاع بمهام المساعدة التقنية وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات الإقليمية والقيام بالأنشطة التدريبية في مختلف مجالات اختصاص هذه الشعبة.

البند ١١

شعبة البيئة والمستوطنات البشرية

- ١١-١ يرأس شعبة البيئة والمستوطنات البشرية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.
- ١١-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:
- (أ) العمل كمركز تنسيق للعلاقات مع لجنة التنمية المستدامة للمواءمة بين برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمبادئ التوجيهية لجدول أعمال القرن ٢١، حسب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ب) تقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المنطقة، وإعداد تقارير اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة ومتابعة مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة؛
- (ج) تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن التنفيذ المنسق للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبشأن المفاوضات ذات الصلة المتعلقة بهذه الاتفاقات؛
- (د) تقديم المساعدة بشأن فصول محددة من جدول أعمال القرن ٢١، كتلك المتعلقة بتعزيز تطوير المستوطنات البشرية وأنماط الاستهلاك المتغيرة، وإدماج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار من خلال تحليل الاقتصاديات البيئية وتقييمات الآثار البيئية، والإدارة السليمة بيئياً للمنتجات والنفايات الخطرة، وحماية الغلاف الجوي، وحفظ التنوع البيولوجي، والمحيطات، والمياه العذبة، والتصحر؛

- (هـ) القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بتحليل تنفيذ السياسات الوطنية للتنمية المستدامة كجزء من المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي أوصى بها الأمين العام؛
- (و) القيام بمهام المساعدة التقنية، وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات الإقليمية، والاضطلاع بالأنشطة التدريبية في مختلف مجالات اختصاص الشعبة.

البند ١٢

شعبة الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية

١٢-١ يرأس شعبة الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

١٢-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) العمل كمركز تنسيق للعلاقات بين اللجنة، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وسائر الوكالات الدولية، ووكالات التعاون الثنائي، والمنظمات غير الحكومية في مجالات مسؤوليتها؛

(ب) تقديم الدعم للتطبيق الإقليمي للتوصيات الواردة في الاتفاقات الدولية المتصلة بالموارد الطبيعية؛

(ج) تقديم الدعم إلى حكومات بلدان المنطقة في وضع وتنفيذ السياسات العامة والاستراتيجيات والأطر التنظيمية في ميادين '١' التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية '٢' تنظيم المرافق العامة والأسواق ذات الصلة، وتنظيم وتوفير الخدمات العامة المتصلة بالموارد الطبيعية، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية عموماً؛

(د) نشر نظم الإدارة الكفؤة والفعالة في البلدان الأعضاء لتنظيم الموارد الطبيعية واستخدامها؛

(هـ) تعزيز التعاون التقني بين كيانات القطاعين العام والخاص في بلدان المنطقة في الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية وفي تنظيم المرافق العامة؛

(و) تقديم المساعدة التقنية في مختلف مجالات اختصاص الشعبة إلى الحكومات وسائر المؤسسات الوطنية، بما في ذلك القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية؛ وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية للخبراء وحلقات العمل والاجتماعات الحكومية الدولية؛ وإعداد الدراسات ضمن مجالات اختصاص الشعبة؛

(ز) إعداد الدراسات عن التغيرات الهيكلية، ووضع توصيات بتحسينات في خدمات النقل على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ وتوفير المعلومات والمساعدة بشأن المسائل المتصلة بالنقل إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة في المنطقة؛

(ح) توفير المساعدة التقنية بهدف تحقيق الكفاءة العامة للهيكل الأساسية للنقل وخدماته وتوفير هذه المساعدة في تحديد المجالات التي قد تشكل الأساس لبرامج التعاون التقني الإقليمي والأقليمي.

البند ١٣

شعبة الإحصاءات والاسقاطات الاقتصادية

١٣-١ يرأس شعبة الإحصاءات والاسقاطات الاقتصادية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

١٣-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تعزيز التنمية الإحصائية، وحفظ وتوسيع مصارف البيانات للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية المتوافقة منهجياً في المنطقة؛

(ب) رصد وإعداد دراسات مستقبلية لعملية التنمية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاضطلاع بأنشطة التعاون الإقليمي في ميداني الإحصاءات والاسقاطات الاقتصادية؛

(ج) إعداد دراسات تحليلية بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة؛

(د) تعزيز تحسين ومواءمة الممارسات المحاسبية والإحصائية الإقليمية والوطنية من خلال الأخذ بالتصنيفات الإحصائية الدولية وقبول توصيات اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة؛

(هـ) القيام دورياً بفحص وتنقيح نظم تحليل الاتجاهات الإنمائية في المنطقة؛

(و) إعداد الإسقاطات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتحليل خيارات السياسات العامة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في المنطقة، أو في المنطقتين دون الإقليميتين، أو في البلدان؛

- (ز) إعداد النماذج الرياضية التي تغطي طائفة واسعة من المتغيرات والمعايير لمقارنة أنماط التنمية الوطنية؛
- (ح) جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وعرضها؛ والاحتفاظ بقواعد بيانات متخصصة متعددة؛ وإجراء تحليل كمي لمختلف جوانب التنمية الإقليمية؛ وإعداد دراسات بشأن الأساليب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الإحصاءات واستخدامها؛
- (ط) إعداد حولية إحصائية وورقات إحصائية تتناول مواضيع محددة؛
- (ي) تعزيز نقل التكنولوجيات المناسبة المتسقة إلى أبعد الحدود مع القدرات التقنية والمالية لبلدان المنطقة؛
- (ك) تقديم المساعدة الاستشارية، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع السياسات والخطط والبرامج والاسقاطات الوطنية.

البند ١٤

شعبة التجارة الدولية والتمويل الإنمائي

١٤-١ يرأس شعبة التجارة الدولية والتمويل الإنمائي رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

١٤-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) دعم الدول الأعضاء في وضع السياسات والتدابير الرامية إلى التوزيع الكفؤ والمنصف للموارد ودعمها في توسيع تدفقات تجارتها للسماح بالوصول إلى الأسواق الخارجية؛
- (ب) تقديم المساعدة في تعزيز تكوين رؤوس الأموال من خلال التدفقات الوافدة لرؤوس الأموال الأجنبية المستدامة من أجل تعزيز نظم الهياكل الأساسية والنقل في المنطقة؛
- (ج) تحليل التغيرات ذات الصلة بعلاقات التجارة الدولية وأثرها على بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ووضع السياسات البديلة المناسبة الرامية إلى تحسين روابط المنطقة بالاقتصاد العالمي؛
- (د) إجراء الدراسات التحليلية المتعلقة بمستوى وتكوين صادرات وواردات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبترويج صادرات بلدان المنطقة؛

- (هـ) توفير المساعدة التقنية في استعراض السياسات والممارسات الرئيسية لمفاوضات التجارة الدولية ودور الخدمات في عملية التنمية؛
- (و) تقييم عملية التكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي والمساعدة في التعجيل بها؛
- (ز) إجراء الدراسات التحليلية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز تكوين رؤوس الأموال في المنطقة؛
- (ح) إجراء الدراسات المتعلقة بمستوى المدخرات الوطنية وتنمية الموارد المالية والنظم النقدية وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية والجوانب المالية للسياسات الاجتماعية على أساس مستقر وشفاف؛
- (ط) تقديم المساعدة الاستشارية إلى بلدان المنطقة فيما يتعلق بالتكامل المالي وتنمية المؤسسات المالية بغية تيسير تخصيص الموارد الاستثمارية المتاحة.

البند ١٥

شعبة السكان

١٥-١ يرأس شعبة السكان (المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية) رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

١٥-٢ وتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) تنفيذ البرنامج الإقليمي المعني بالسكان ضمن جهاز اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل السكانية وإدماجها في سياسات التنمية، وبشأن البحوث التطبيقية والتعاون التقني والتدريب؛
- (ب) العمل كأمانة تقنية لخطّة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعنية بالسكان والتنمية، التي وُضعت عملاً ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- (ج) نشر استخدام التكنولوجيات المناسبة لتحسين النوعية واستخدام المعلومات المتاحة؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لزيادة قدرة مؤسساتها الوطنية على تجميع معلومات حديثة عن الاتجاهات السكانية وأسبابها ونتائجها وقدرتها على تحليل مجموعات سكانية فرعية معينة لأغراض رسم السياسات؛

(هـ) توفير التدريب للموظفين الوطنيين على إجراء الدراسات السكانية وعلى إدماج العوامل الديمغرافية في البرامج والسياسات السكانية، من خلال توفير التدريب القصير الأجل والطويل الأجل على الدراسات المتصلة بالسكان ومن خلال تعزيز أنشطة التدريب الوطنية؛

(و) نشر الكتابات العلمية والتقنية عن الاتجاهات السكانية من خلال نشر المواد المتخصصة والدوريات والكتب والدراسات.

البند ١٦

معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي

١-١٦ يرأس معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٢-١٦ وتمثل المهام الرئيسية للمعهد فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى حكومات المنطقة في ميدان تخطيط وتنسيق السياسات العامة من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية والبحوث؛

(ب) توفير التعاون التقني والدعم إلى أنشطة المؤسسات الحكومية في مجالات السياسات الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي التي يكون فيها التعاون المباشر أو غير المباشر أمراً مناسباً؛

(ج) إجراء البحوث والدراسات، وتنظيم ورعاية الدورات والحلقات الدراسية بشأن المواضيع والمشاكل التي تلقى الاهتمام حالياً والتي تتصل بالسياسات الاقتصادية والتخطيط (تخطيط القطاع العام) وتصميم السياسات الإنمائية الإقليمية، وبأنشطة ما قبل الاستثمار، وإعداد المشاريع وتقييمها؛

(د) العمل كأمانة تقنية لنظام التعاون الإقليمي ما بين الوكالات والوزارات المعنية بالتخطيط الوطني والتنسيق الاقتصادي، وتعزيز التعاون الأفقي في ميدان التخطيط.

البند ١٧

شعبة الوثائق والمنشورات

١٧-١ يرأس شعبة الوثائق والمنشورات رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

١٧-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) توفير الخدمات والوثائق للاجتماعات؛
- (ب) توفير خدمات تحرير وترجمة الوثائق وتجهيز النصوص وطباعتها وتوزيعها على مكاتب اللجنة؛
- (ج) وضع وتحديث المبادئ التوجيهية لقيام الوحدات التنظيمية في اللجنة بإعداد الوثائق ونشرها، آخذة في الاعتبار ممارسات الأمم المتحدة؛
- (د) تخطيط وإعداد برنامج منشورات اللجنة لتقديمه إلى مجلس منشورات الأمم المتحدة؛
- (هـ) تنفيذ برنامج منشورات اللجنة المعتمد، وتوفير المنشورات المعدة للبيع إلى قسم المبيعات في الأمم المتحدة، والمشاركة في ترتيبات النشر المشتركة؛
- (و) مواكبة الابتكارات التكنولوجية في الميدان، وتحسين الأساليب والمعدات وتطوير مهارات الموظفين المختصين بتوفير التدريب على التكنولوجيات الجديدة.

البند ١٨

شعبة الإدارة

١٨-١ يرأس شعبة الإدارة رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي^(٢)؛

١٨-٢ وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) توفير التوجيه الإداري وكل خدمات الدعم المناسبة لمختلف عناصر وموظفي اللجنة في إطار التعليمات والمبادئ التوجيهية الإدارية المتبعة على صعيد المنظومة بأسرها والمحددة من جانب المنظمة؛
- (ب) وضع الميزانية بالاشتراك مع شعبة تخطيط البرامج وإدارتها، وتحديد الإجراءات والممارسات لمراقبة ومسك حسابات أموال الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية؛
- (ج) ضبط الملاك وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد؛

- (د) توفير الخدمات الطبية وتجهيز المطالبات الطبية؛
- (و) كفالة إدارة خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات المباني والخدمات التجارية والأجهزة الالكترونية، ومولدات الطاقة الكهربائية، والمصاعد والشبكات الصحية؛
- (ز) توفير خدمات الأمن والسلامة (المراقبة الأرضية) وتوفير التغطية للمؤتمرات الدولية والاجتماعات العامة والأحداث الخاصة.

البند ١٩

حكم ختامي

- ١٩-١ تدخل هذه النشرة حيز النفاذ اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ١٩-٢ بموجب هذه النشرة، تُلغى نشرة الأمين العام المعنونة "مهام وتنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (ST/SGB/Organization, Section: ECLAC)، المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام

الحواشي

(١) أنشئت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د-٦)، المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. وبدأت اللجنة أعمالها في نفس العام. وفي عام ١٩٨٤، أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، تسمية اللجنة فأصبح أسمها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأنشئ مقرران دون إقليميين للجنة في المكسيك وفي منطقة البحر الكاريبي في حزيران/يونيه ١٩٥١، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على التوالي.

(٢) مدير شعبة الإدارة، مثله مثل سائر مديري الإدارة والموظفين التنفيذيين، يكون مسؤولاً، في المقام الأول، أمام رئيس الإدارة. ويكون مديرو الإدارة والموظفون التنفيذيون/الإداريون مسؤولين أيضاً أمام الإدارة المركزية عن الاستخدام المناسب للموارد، البشرية والمالية منها على حد سواء.